



الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد :

فإن الخلافة الإسلامية وجمع الأمة تحت سلطان واحد يحكمهم بشرعية الله على منهاج النبوة، مطلب عزيز يرنو إليه كل مسلم في هذه الحياة، وهو من أعظم مقاصد الإسلام،

وأسمى صور الوحدة والاعتصام التي أمر الله ورسوله بهما، قال الله تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ} [المؤمنون:51]، وقال:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران:103]، وقال صلَّى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُرِضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُكَرِّهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْرِضُوا لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...)) رواه مسلم (1715)،

وقد أجمع العلماء على وجوب تنصيب إمام واحد للمسلمين، نقل الإجماع على ذلك: الماوردي في (الأحكام السلطانية ص 15)، وأبو المعالي الجوني في (غياث الأمم ص 15)، والقاضي عياض في [إكمال المعلم 6/220]، والنwoي في [شرح صحيح مسلم 12/205]، وغيرهم كثير، ونصوص الإجماع كثيرة مثبتة في مظانها لا حاجة لإطالة المقال بذكرها، كما أجمعت الأمة على أن المقصود الأسمى من الإمامة أو الخلافة هو ما توارد ذكره على ألسنة العلماء وفي كتبهم، ولخصه الماوردي رحمة الله؛ إذ قال: (الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعُقدَّها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع).

فعلى هذا يكون مقصود الخلافة والإمامية إقامة المصالح الدينية والدنيوية، وتحقيق هذا المقصود يمكن أن يُقيمه حاكم مسلم في قطر من أقطار المسلمين وليس ثمة خلافة، ولو السمع والطاعة حينئذ على من كان تحت إمرته، أو داخلاً تحت حكم ولايته، وإن لم تكن إمامته إماماً عظيماً؛ يقول العلامة الشوكاني في [السيل الجرار] (4/512): (وَأَمَّا بَعْدَ انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطراقه، فمعلوم أَنَّه قد صار في كُلِّ قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفُذ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطانين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر)، ونقل هذا الكلام وأيده العلامة صديق حسن خان في كتابه [إكيليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة] (ص 125)؛ وجُلُّ أهل

العلم من شئ المذاهب قد أجازوا تعدد الأئمة إذا تعذر على إمام واحد حكم كل بلاد المسلمين لتباعدها.

ومهما يكن من خلاف في هذه المسألة، فهو غير مؤثر في مسألتنا، وإنما أجازوا هذه الحالة؛ لأنها حالة اضطرار وعجز، والعجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل) [مجموع الفتاوى] (20/61). فهناك فرق بين حال الاختيار والاضطرار، ومن لم يفرق بينهما، فقد جهل المعقول والمنقول، وهذا ما حصل لكثير من الناس، فظن أن الدين لن تقوم له قائمة ما لم تقم الخلافة، ولم يفرق بين السعي إلى إقامة الخلافة الحقيقية، التي أمر الشارع بها، وبين إعلان خلافة وهمية ترضي العواطف، ولا تحقق مقاصد الخلافة في الواقع، وهذه الظنون تُشَبِّه ظن بعض الجهلة أنه لن ينشر العدل ويرفع الظلم إلا المهدى، فأوقع الطرفين في التعليق بهذين الأمرين.

والحديث عن الخلافة الإسلامية، أو (الإمامية العظمى) يطول، وقد كتب فيه كثيرون قديماً وحديثاً، ولا تفي بحقيقه مقالة أو بحث وجيز؛ لذلك سيكون الكلام هنا مقتصرًا على إعلان الخلافة بالطريقة التي تمت في حاضرنا اليوم في العراق، وذلك من ناحية الواقع التاريخي والشرعى.

أولاً: الواقع التاريخي

باستعراض التاريخ الإسلامي يظهر جلياً كثير من إعلانات الخلافة الوهمية، سواءً عن طريق الدعوات المزعومة بالمهدي، أو عن طريق فرق الخوارج الضالة؛ وهم أكثر الناس تلهفاً للخلافة، لكن بغير هدء ولا كتاب منير، ويبدو - والعلم عند الله - أن هذه سمة لهم، أما أهل السنة والجماعة فلا يُثبّتون اسم الخلافة، أو الإمامية العظمى إلا لمن ثبتت له الولاية على جمهورهم؛ بالاختيار أو التغلب، في شتى بقاع المسلمين، وأما من يُوَلِّ من أهل قُطْرٍ واحد، أو تغلب عليه، فقد ثبتت ولايته عليهم، دون ولايته على من لم يبايعه أو يتغلب عليه، وهذا نشأت مسألة تعدد الأئمة التي سبق ذكرها آنفاً، وليسَ هذه المقالة مسوقةً لمناقشتها جوازاً، ومنعاً.

قال وهب بن منبه رحمه الله: (ما اجتمع الأمة على رجلٍ قطٍ من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم، فسدت الأرض... وإذا لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلاً ليس منهم رجلٌ إلا وهو يدعوا إلى نفسه بالخلافة) [مختصر تاريخ دمشق] (26/390).

فمن فعالي الخوارج:

1- أن شبيباً الخارجيًّا دعى الخلافة في عهد عبد الملك، ولم ينلها، [وفيات الأعيان] (2 / 455).

2- وفي سنة 140 للهجرة، دُعي بالخلافة لرأس الإباضية عبد الأعلى بن السمح المعاوري، واستمر أربع سنوات، ثم قتله المنصور عام 144 هـ [تاريخ ابن خلدون] (4 / 241).

3- وفي طنجة دُعي للخلافة لأمير الخوارج، وخطبواه بأمير المؤمنين، ثم قتله خالد بن حبيب الفهري. [تاريخ ابن خلدون] (6 / 145).

4- ومن هؤلاء الملك المعز إسماعيل؛ وهو من أصل كردي، دعى أنه قرشي من بني أمية، وخطب لنفسه بالخلافة، وتلقب بالهادي، ثم هلك سنة 598هـ. [مختصر تاريخ دمشق] (26/390).

5- بل ربما دعا أكثر من واحد لنفسه بالخلافة في وقت واحد! وهذا ما حصل في الأندلس، حتى أنه (كان في المائة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يسمى بالخلافة). [الوافي بالوفيات] (5/18).

أما دعوات المهدية، فهي أكثر من أن تُحصى، وبكفي أن أُشير هنا إلى نموذجٍ معاصرٍ لها:

فقد مرت الأمة في هذه البلاد (بلاد الحرمين الشريفين) بشيءٍ من ذلك عندما ظهرت في أواخر القرن الرابع عشر 1385-1399) مجموعةً من طلاب العلم الذين تلقوا العلم على أيدي علماء كبار، كالشيخ ابن باز والألباني رحمهما الله، وكان سمعتهم السنّة، ويظهر عليهم التفاسُر والتبيّن، يَحترقُ الإنسانُ عبادته مع عبادتهم، وكان فيهم شيءٌ من الغلو مع صدق وإخلاص، كان زعيمُهم جهيمان العتيبي لا يفتُرُ يُسافر إلى دول الخليج، يدعُو إلى التوحيد وإلى ملة إبراهيم عليه السلام، حتى اجتمع حوله كثيرون من الشباب بعيداً عن نظر العلماء، ثم جاءت الفتنة العظيمة - التي أشدها بفتحة إعلان الخلافة اليوم - ألا وهي إعلان المهدية لمحمد بن عبد الله القحطاني صهر جهيمان، و كنت قد التقى القحطاني عام 1399هـ، وجالسته، وصليت خلفه صلاة جهرةً تحرق صلاتك معها؛ كان الإعلان عن هذه المهدية في عرفة محرماً من عام 1400هـ، حيث دخل جهيمان وجماعته المسجد الحرام لأداء صلاة الفجر، وما إن انقضت صلاة الفجر، حتى قام جهيمان وصهره أمام المصلين في المسجد الحرام؛ ليعلن للناس - عبر مكابر صوت إمام المسجد الحرام، وكانت الصلاة تُنقل عبر المذيع - بِأَنَّ ظهور المهدى المنتظر، واعتصامه بالمسجد الحرام! قدّم جهيمان صهره بِأنَّ المهدى المنتظر، ومجدّد هذا الدين، ثم قام جهيمان وأتباعه بِمباهلة "المهدى المنتظر" أمام جموع المصلين، وطلب منهم مبايعته، فقام عددٌ منهم وبأيام، وتناقل الناس الخبر، وافتتن به كثيرون من الشباب - كفتنة بعضهم اليوم بإعلان الخلافة -؛ فمنهم من سافر لبنايته، ومنهم من بايع وهو في مكانه، ومنهم من تردد واحتار، وكان يُقال لهم: هذه فتنَّة دهماء، يُرجع فيها إلى العلماء الربانيين الصادقين؛ فإنَّ الله تعالى لا يجمع قولهم على ضلاله، فتفضل بهم أمَّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأى كثيرون من الشباب آنذاك أنَّ علماء المسلمين، وكبار طلاب العلم والداعية الصادقين في كلِّ أنحاء العالم، أنكروا هذه المهدية؛ لأنَّ الأحاديث الصَّحِحَةُ والحسنةُ في المهدى لا تتطابق على صهر جهيمان، رجع كثيرون منهم، وبقي بعضُهم على رأيه، حتى تمَّ القضاء على هذه الفتنة، وُقتل مهديُّهم، وأُعدم جهيمان ورفاقه، فاستيقظوا من نومِهم، وتَبَدَّل حُلُمُهم، فما أشبهَ اليوم بالأمس!

ثانياً: الجانب الشرعي

من المقرر لدى العلماء أنَّ من أهم الشروط التي يجب أن تتحقق في الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة - مع اشتراط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرى، والذكورية، والعدالة، والقرشية: شرطِ المشورة والتمكين.

أما المشورة:

فهي مشورة أهل الحل والعقد والشوكة من العلماء والوجهاء، والقادة وأهل الرأي والمشورة، القادرين على عقد الأمور وحلّها، الذين يكون الناسُ - من أهل الدين والدنيا - تبعاً لهم، وليس أهل الحل والعقد مجموعةً من الناس تختارهم جماعة من جماعات المسلمين، جهادية كانت أو غير جهادية، ثم يُطلقون عليهم مسمى (أهل الحل والعقد)، ثم يُقال لهم: هل تُبايعون فلاناً خليفةً على المسلمين؟ فيقولون: نعم! فليس كلُّ من أطلق عليهم مسمى أهل الحل والعقد يكونون فعلاً أهل حل وعقد؛ فالأسماء لا تُغير من حقيقة المسميات شيئاً؛ جاء في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: ((من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي يَايَهُ؛ تغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ)), أي: حذراً أن يُقتل.

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في [الفتح] (12/150): (فيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك، حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر؛ لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة، من قيامه في أمر الله، ولين جانبه المسلمين، وحسن خلقه، وعورته بالسياسة، وورعه التام، ممن لا يوجد فيه مثل صفات، لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر).

وإماماً إنْ كانتْ إماماً صغرى على بلد، فلكل بلد أهل حَلٍ وعقد وشوكة من علمائه ورؤسائه، وهذا – كما سبق – يكون في حالات العجز والاضطرار، ولأنَّ يَحْكُم كُلَّ قُطْرٍ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ، أَمَّا إِنْ كَانَ إِماماً عَظِيمًا، وَخِلَافَةً إِسْلَامِيَّةً، فَلَا تَنْعَدِدُ إِلَّا بِمُشَوَّرِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمُعْمُورَةِ؛ قَالَ إِلَمَامٌ أَبُو يَعْلَى فِي [الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ] (1/23): (لَا تَنْعَدِدُ إِلَّا بِجَمِيعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ)، وَقَرَرَ ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي [مِنَاهَجِ السُّنْنَةِ] (1/526) – وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَرَوْنَ انْعَادَ إِلَمَامَةَ بِالْأَرْبَعَةِ وَالْأَلْثَلَةِ وَدُونَ ذَلِكَ –؛ إِذَا قَالَ: (لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَمَّةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ إِلَمَامَةَ تَنْعَدِدُ بِبَيْعَةِ أَرْبَعَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: تَنْعَدِدُ بِبَيْعَةِ اثْنَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَنْعَدِدُ بِبَيْعَةِ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ هَذَا أَقْوَالَ أَمَّةِ السُّنْنَةِ، بَلْ إِلَمَامَةَ عِنْهُمْ تَثْبِتُ بِمَوْافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِلَمَاماً حَتَّى يَوْافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، الَّذِينَ يَحْصُلُّونَ بِطَاعَتِهِمْ لِمَقْصُودِ إِلَمَامَةِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِلَمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، إِنَّمَا يُبَوِّعُ بَيْعَةَ حَصْلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ، صَارَ إِلَمَاماً)، بَلْ إِنَّ إِلَمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ نُقْلَ عَنْهُ – فِي إِحْدَى رِوَايَتِهِ – أَنَّهَا تَنْعَدِدُ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَالَ: (مَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ، فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ، بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِراً)، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حِدَيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَمَاماً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَدْرِي مَا إِلَمَاماً؟ إِلَمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا إِلَمَاماً؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ اَنْظُرْ: [مِنَاهَجُ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ] (1/530).

وَهَا هُنَا لَفْتَةُ مَهْمَةٍ، وَهِيَ التَّفَرِيقُ بَيْنَ بَيْعَةِ فِتَّانِ مِنَ النَّاسِ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ انْعَادَ إِلَمَامَةَ لَهُ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَحْفَافَهُ لِإِلَمَامَةِ؛ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي [مِنَاهَجُ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ] (1/531): (لَوْ قُدِرَ أَنْ عُمَرَ وَطَائِفَةً مَعَهُ بَاعُوهُ – يَعْنِي: أَبَا بَكْرَ – وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِيرْ إِلَمَاماً بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إِلَمَاماً بِمَبَايِعَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ؛ وَلَهُذَا لَمْ يَصُرُّ تَخْلُفُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوَلَايَةِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حَصْلُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ الَّذِينَ بِهِمَا تَحْصُلُ مَصَالِحُ إِلَمَامَةِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمَوْافَقَةِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصِيرُ إِلَمَاماً بِمَوْافَقَةِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةِ، وَلَيْسُوْ هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ، فَقَدْ غَلَطَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخْلُفَ الْوَاحِدِ أَوِ الْاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ يَصِرُّهُ، فَقَدْ غَلَطَ.

وَأَمَّا التَّمْكِينُ:

فَلَا يَصِحُّ لَأَيِّ جِهَةٍ أَنْ تُعلنَ خِلَافَتَهَا عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُنَصِّبَ إِلَمَاماً مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ تَطْلُبُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ أَنْ تُبَايِعَهُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ لَمْ تَتَمَكَّنْ بَعْدُ، وَلَا تَسْتَطِعَ أَنْ تَحْمِيَ الْقَرِيبَ مِنْهَا، فَضَلَّاً عَنِ الْبَعِيدِ عَنْهَا، فَهَذَا عَبْثٌ وَحَمَاقَةٌ؛ إِقْلَامَةُ الْخِلَافَةِ لَا تَكُونُ بِمَجْرِدِ الْأَدِعَاءِ وَالْإِعْلَانِ؛ فَأَيُّ قِيمَةٍ لِإِعْلَانِ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً فِي الْوِجُودِ؟!

فَمَنْ تَغْلِبَ عَلَى أَحَدِ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ سُمِّيَّ نَفْسَهُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَمَا زَعَمَ أَنَّهُ تَغْلِبَ عَلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْحُسْنِ وَالْوَاقِعِ، وَمِنْ ثُمَّ مُخَالِفٌ لِلشَّرِعِ، بَلْ إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى خَلِلٍ كَبِيرٍ فِي تَصُوُّرِ أَحْكَامِ إِلَمَامَةِ، وَمَا يَلْحِقُ بِهَا.

رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِيهِمَا مِنْ حِدَيثِ أَبِي الرِّزْنَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا إِلَمَاماً جُنَاحٌ، يُفَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْتَقَى بِهِ)).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِلَمَاماً جُنَاحٌ)), أَيْ: كَالسِّرْتِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعُدُوَّ مِنْ أَذْيَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَيْضَةَ إِلَمَامَةِ، وَيَتَّقِيَ النَّاسُ، وَيَخَافُونَ سُطُوتَهُ. وَمَعْنَى ((يُفَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ)), أَيْ: يُفَاتِلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاثَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مَطْلَفًا)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبْنُ حِجْرٍ فِي الْفَتْحِ، وَبِقِيَّةِ شُرُّاحِ الْحَدِيثِ.

فكيف يُبَايِعُ رجُلٌ من المسلمين إماماً عليهم وهو لا يستطيع أن يحميهم؟ فلِإِمامَة حقوق وواجبات؛ فَمَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ أَدَاءِ مَا أُوجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تُجَاهِ رَعْيَتِهِ، فَلَا يُطَالِبُهُمْ بِأَدَاءِ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَلَا يُعِدُ الرَّجُلُ خَلِيفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ لَهُ بِالْفَعْلِ مَنَاطُ هَذِهِ الْخِلَافَةِ، مِنْ حِيثِ الْقَدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى جَمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِمَامَتُهُ لَيْسَ عُظْمَى، وَأَحْسَنَ أَحْوَالَهَا أَنَّهَا إِمَارَةٌ عَلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي يُسَيِّطُ عَلَيْهَا؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَّاَقَ وَالْمَعْانِيِّ، لَا بِالْأَسْمَاءِ وَالْمَبَانِيِّ.

تَرْجُجُ دُولٍ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْ إِعْلَانِ الْخِلَافَةِ:

إِنَّ النَّاظِرَ إِلَى الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، حَتَّى سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، يَرَى أَنَّ كُلَّ خَلِيفَةٍ مِنْهُمْ كَانَ سُلْطَانَهُ وَنَفْوَهُ عَلَى جَمْهُورِ عَرِيشِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ، أَمَّا الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالدُّولَاتُ الْأُمُوَّيَّةُ، وَالْعَبَاسِيَّةُ، فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ، وَقَدْ تَقْلِدُهَا الْخُلَفَاءُ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ، وَفِيمَا يَلِي اسْتِعْرَاضٌ لِوَاقِعٍ تَارِيْخِيٌّ قَرِيبٌ:

أ – الدُّولَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ:

لَمَّا ضَعَفَتِ الدُّولَةُ الْعَبَاسِيَّةُ، وَتَشَرَّذَمْ خَلْفَاؤُها، وَتَقْطَعَتِ الدُّولَةُ، وَأَصْبَحَتِ مَمَالِكُ وَإِمَارَاتٍ مِتَفَرِّقَةً، وَأَصْبَحَ الْخَلِيفَةُ مَجْرَدَ صُورَةً لِيَسِ لِهِ سُلْطَانٌ، ظَهَرَتْ بِوَادِرِ الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ؛ فِي عَامِ 618هـ تَوَلَّ أَرْطَغُرُلْ زَعَمَةً الْمُرْكَمَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَمَ بَقْعَةً كَبِيرَةً مِنَ الْأَرْضِيِّ التُّرْكِيَّةِ، وَلَمْ يُعِلِّمْهَا خِلَافَةً، ثُمَّ تُوفَّى فِي عَامِ 687هـ، وَخَلَفَهُ أَبُوهُ عَثَمَانُ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، وَيُعِدُّ أَوَّلَ مَوْسِسَ لِلْدُولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَبَدَأَ يَتوَسَّعُ بِإِمَارَتِهِ، حَتَّى تَكَنَّ عَامِ 688هـ مِنْ ضَمِّ الْقَلْعَةِ السُّوَدَاءِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالتَّوْسُّعِ، فَاتَّخَذَ مِنْ مِدِينَةِ يَنِي شَهْرَ – أَيِّ: الْمَدِينَةُ الْجَدِيدَةُ – قَاعِدَةً لَهُ، وَلَقَبَ نَفْسَهُ بِإِدِيشَاهِ آلِ عَثَمَانَ، وَاتَّخَذَ لِدُولَتِهِ رَايَةً (وَهِيَ نَفْسُ عَلَمِ تُرْكِيَا الْيَوْمِ)، وَلَمْ يُعِلِّمْهَا خِلَافَةً، وَاسْتَمِرَّ الْأَمْرُ حَتَّى عَهْدِ سَلِيمِ الْأَوَّلِ (918-926هـ)، الَّذِي سَعَى إِلَى تَوْحِيدِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى، الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَحْتَ سِيَطَرَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ذَلِكَ الْوَقْتِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَوِيِّينَ الَّذِينَ تَحَالَّوْا مَعَ الْبَرْتَغَالِيِّينَ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَهُزِمُوهُمْ فِي مَعرِكَةِ جَالِدِيْرَانَ عَامِ 920هـ، وَبَعْدَهَا بِأَيَّامٍ دَخَلَ السُّلْطَانُ – وَلَيْسُ الْخَلِيفَةُ – سَلِيمُ الْأَوَّلَ مِدِينَةَ تِبْرِيزِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا، وَمَا إِنْ اَنْتَهَى مِنَ الصَّفَوِيِّينَ حَتَّى قَاتَلَ عَامِ 922هـ الْمَمَالِيْكَ، وَانْتَصَرَ عَلَيْهِمْ فِي مَوْقِعَةِ مَرْجِ دَابِقِ، بَدَأَ أَنْ اَنْضُمَ إِلَيْهِ وَلَاَ الشَّامَ، وَبِهَذِهِ الْمَعرِكَةِ أَصْبَحَ الشَّامُ كُلُّهُ فِي قِبْضَتِهِ، وَغَدَتِ الْأَنْاضُولُ بِأَكْمَلِهَا تَحْتَ سُلْطَانَهُ، وَلَمْ يُعِلِّمْهَا خِلَافَةً، وَفِي عَامِ 923هـ، وَقَعَتْ مَعرِكَةُ الرِّيدَانِيَّةِ، وَهِيَ آخِرُ الْمَعَارِكِ مَعَ الْمَمَالِيْكَ، وَانْتَصَرَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ سَلِيمُ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يُعِلِّمْهَا خِلَافَةً، وَبِاِنْتِهَاءِ دُولَةِ الْمَمَالِيْكَ، اَنْتَهَتْ خِلَافَةُ آخِرِ خَلِيفَةِ عَبَّاسِيِّ، الَّذِي كَانَ كَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْخُلَافَاءِ فِي دُولَةِ الْمَمَالِيْكَ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ سِيَطَرَةً أَوْ سُلْطَةً، ثُمَّ دَخَلَتِ الْحِجَارَةِ فِي تَبَعِيَّةِ الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَعَنْدَهَا – وَقِيلَ: قَبْلَهَا – أُطْلَقَ عَلَى السُّلْطَانِ سَلِيمِ الْأَوَّلَ لَقَبُ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَانْتَقَلَ الْحُكْمُ الْعُثْمَانِيُّ مِنْ دُولَةٍ إِلَى خِلَافَةٍ، وَذَلِكَ عَامِ 926هـ، أَيِّ: بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ 300 عَامٍ عَلَى بَدْءِ حُكْمِ آلِ عَثَمَانَ؛ أَفَلَا يَعْتَبِرُ الْعَجَلُونَ؟!

ب – الدُّولَةُ السُّعُودِيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ:

تَحَالَّفَ الْإِمَامُ الْمَجِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ مَعَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ عَامِ 1157هـ، وَبِدَأَتِ الدُّولَةُ السُّعُودِيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ بِالتَّوْسُّعِ وَالْاِنْتَشَارِ، حَتَّى ضَمَّتْ إِلَيْهَا كَثِيرًا مِنْ بَلَادِ نَجْدٍ، وَفِي عَامِ 1165هـ خَضَعَتْ حَرِيْمَلَاءُ، ثُمَّ الْقَوْيِيْنَ عَامِ 1169هـ، ثُمَّ تُوفَّى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَامِ 1179هـ، وَتَوَلَّ بَعْدَهُ أَبُوهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَكْمَلَ الْمَسِيرَةَ مَعَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَتَّى تُوفَّى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَامِ 1206هـ بَعْدَ أَنْ بَسَطَتِ الدُّولَةُ السُّعُودِيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ فِي عَهْدِهِ سُلْطَانَهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بَلَادِ نَجْدٍ، وَلَمْ يُعِلِّمْهَا خِلَافَةً، مَعَ أَنَّهُ قَاتَلَ مَعَ الْإِمَامِيْنَ مُحَمَّدَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ قُرَبَةَ خَمْسِينَ عَامًا، وَقَدْ امْتَدَ نَفْوُدُ الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ بَعْدَ وَفَاتَةِ الْإِمَامِ إِلَى

معظم أنحاء الجزيرة العربية في عهد الإمام عبد الله بن سعود، الذي انتهى حكمه عام 1234هـ، وبه انتهت الدولة السعودية الأولى، ولم يُعلن أحدٌ منهم الخلافة لنفسه رغم استمرار دولتهم قرابة ثمانين عاماً.

ج – إمارة طالبان:

استمر حكم طالبان لأفغانستان سبعة سنوات من عام 1417هـ إلى عام 1423هـ، وقد سيطرت خلال هذه المدة على كل بلاد الأفغان، ومع ذلك أطلقوا عليها (إمارة أفغانستان الإسلامية)، ولم يجعلوها خلافة، وأطلقوا على أميرها الملا عمر أمير المؤمنين، وليس خليفة المسلمين، ولم يُطلب من مسلمي الهند والصين، والجزيرة العربية والمغرب العربي، ومسلمي أوروبا وأمريكا وإفريقيا: مبايعته.

و هنا ترد أسئلة عند كثير من الشباب:

بعضهم يقول: نحن نشاهد ونسمع ونقرأ لهؤلاء وهؤلاء، وكلٌ يُدلي بدلوه، ليثبت أن ما عليه هو الحق والصواب، وكلٌ يستشهد بآيات وأحاديث، وكلٌ ينقول من أقوال العلماء المتقدمين ما يُؤيد ما ذهب إليه، ثم إنَّ من يُؤيد هذه الخلافة نجده على التغور مجاهاً مقاتلاً، ضحى بنفسه من أجل هذا الدين، ينكاً في العدو نكاً يُفرح به صدور المؤمنين، يكتب تحت حر الشمس، وقرَّ البرد، وفي المقابل نجد من يُنكرها ويرد على أصحابها يكتب وهو قاعد في بيته بعيداً عن ساحات القتال، آمن في سربه، يكتب وهو جالس على مقاعد وثيرة، ومن خلف شاشات الكمبيوتر، وتحت نعيم المكيفات؛ فكيف تُريدوننا نترك كلامَ الأول، ونأخذ بكلام الثاني؟!

وآخرون يقولون: سئلنا من كلامكم؛ فمنذ مائة عام وأنتم تُندنون حول ضرورة إعادة الخلافة الإسلامية، ولم نرَ أنكم تفعلون شيئاً لإعادتها إلَّا الكلام؛ أمَّا هؤلاء الأبطال فقد حَقَّوا حُلْمَنا الكبير، وطبقواها فعلاً على الواقع بدمائهم وسلامهم؛ فهل نترك الواقع المشاهد، الذي تحدثت عنه جميع وسائل الإعلام، وأرَعَب دولَ الْكُفَّر، ونأخذ بكلام المثيِّطين أمثالكم؟!

فهذه أسئلة تَنْضُوي تحتها ثُبَهَاتٌ ثلَاثَ:

- 1- مؤيدو الخلافة طبقوها واقعاً، ومخالفوهم ليس لديهم إلَّا الكلام.
- 2- مؤيدو الخلافة من أهل التغور، ومخالفوهم من أهل الدُّثور.
- 3- الجميع يستشهد بآيات وأحاديث وأقوالٍ لأهل العلم المتقدمين.

وهاكم تفنيدها:

أما: أنَّ مؤيدي الخلافة طبقوها واقعاً؛ فهذا سبق الرد عليه، بل المقالة كلها في ردِّ هذا الأمر، وقلنا: إنَّ العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالأسماء والمباني؛ فإذاً أَلْتَخَلَ الشيءُ ليس معناه فعله وتطبيقه، وفعله الظاهر للعيان ليس معناه صحته؛ ((صلٌ فإنك لم تصلٌ))، مع أنه سجد وركع، وخفَض ورفع.

وأما: أنَّ مؤيديها من أهل التغور، ومخالفوهم من أهل الدُّثور؛ فالردُّ على ذلك من وجهين:

الأول: سبق الكلام عنه في مقالة سابقة بعنوان (إشكالية الغلو في الجهاد المعاصر) عند الوقفة السابعة في الرد على مقوله: (إذا اختلف الناس، فاسألوا أهل التغور)، يُمكن الرجوع إليها؛ فليس لأهل التغور مزية على بقية أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم في اختيار خليفة المسلمين.

الثاني: أن الواقع خلاف ذلك؛ فجُلُّ أهل التغور من المجاهدين، وكُبرى الجماعات والجَبَّات والتحالفات والكتائب الجهادية لم تُؤيد إعلان الخلافة، ولم تُبايع خليفتهم؛ فانقلب الدليل عليهم.

وأمّا: أن الجميع يستشهد بآياتٍ وأحاديثٍ وأقوالٍ لأهل العلم المتقدّمين لتأييده ما ذهب إليه.

فأقول: ليست العبرة بمجرد الاستشهاد والنقول، بل العبرة بما هي المنزلة العلمية لهذا الذي يستشهد بآيات وأحاديث وأقوال العلماء؛ ولو نظرنا لمسألتنا هذه، فإنّنا لا نجد من العلماء الريّانبيّن الراسخين في العلم، المعروفين بصلاتهم وتقواهم وبعدهم عن مواطن الشبهات – لا نجد منهم من أيّد هذه الخلافة، بل إنّ أشهر المنظّرين للحركات الجهادية المعاصرة ومرجعيّاتهم العلميّة أعلّوا اعتراضهم عليها، في حين نرى حدّثاء الأسنان والمجاهيل – إلّا القليل منهم – من أيّد هذه الخلافة؛ فلو استعرضت العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه، لرأيت أنّ كافّة علمائه طلّاب العلم ودُعاّته، بما يُشبه الإجماعَ منهم، يُنكرون هذه الخلافة، ولا يرتضونها، ولا يرون أن شروط الخلافة تحقّقت فيها؛ أفالا يكفي هذا دليلاً على بطلانها؟!

فالعلماء الريّانبيّون الراسخون في العلم هُم المعيار الدقيق إذا ادّلهمت الخطوب، وكثُرت الفتن، واضطربت الأمور، واحتار الناس، وإنّ الله تعالى لا يجمعهم على ضلاله.

وخلاصة الأمر: أنّه إنْ بايع عموم المسلمين في شتّي الأقطار واحداً منهم، فهو خليفتهم، وتلك الولاية خلافة، وإنّ فهـي مجرد إمارة من الإمارات، ووليُّ أمر تلك البقعة ما هو إلّا حاكم، أو أميرٌ عليهم.

ولهذا؛ فإنّ الولاية التي لا تجتمع الأمة عليها، ليست ولاية عامة، ولا يجوز أن تُسمى خلافة وإنْ أعلنتها من أعلنها، نسأل الله أن يردّ ضالّ المسلمين إلى الحقّ، وأن يهدينا سُبُّلَ السّلّام.

والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،

الدّرر السنّية

المصادر: